

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 13 لعام 2019

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 107 / تاريخ 23 / 8 / 2011.

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 7/1/2019.

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم / 2 / بتاريخ 16 / 1 / 2019.

--يقرر ما يلي--

مادة 1: يسمح في ممارسة مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة موافقة مؤقتة لغاية 3/31/2019.

مادة 2: يمنح مستثمري مكاتب بيع وشراء السيارات المستعملة موافقة مؤقتة من تاريخ 1 / 1 / 2019 لغاية 3/31/2019 ممارسة

مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة ضمن مناطق المدينة وفق لمايلي:

مناطق السكن والمتصل:

الدكاكين في الطوابق الأرضية.

الطوابق الأرضية المحولة الى دكاكين .

مناطق السكن المنفصل:

المرائب والصالات المحولة إلى الاستثمار بغض النظر عن المهن المحولة إليها الصالة أو المرآب .

مادة 4 : الوثائق اللازمة للحصول على الموافقة المؤقتة لمدة ثلاثة أشهر لمهنة بيع وشراء السيارات المستعملة :

وثيقة حق الانتفاع .

بيان مخالقات .

مخطط موقع .

موافقه أمنية من الجهات المختصة .

بيان الصفة العمرانية .

براءة ذمة مالية تجاه مجلس مدينة حلب .

سند تعهد يتضمن قبول الموافقة المؤقتة ، وضرورة الانتقال الى منطقة مكاتب السيارات في الراموسة فور انتهاء الموافقة

المؤقتة الممنوحة وعدم المطالبة بأي تعويض او عطل وضرر عند الغاء الموافقة المؤقتة او عدم تجديدها.

مادة 5 : يتم منح موافقة مؤقتة 1 / 1 / 2019 ولغاية 3 / 31 / 2019 لممارسة مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة ، بعد تسديد

مبلغ مالي وقدره / 150000 ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية ، لصالح مجلس مدينة حلب للمكاتب التي وفت التزاماتها وفق

قرارات المكتب التنفيذي لمجلس المدينة السابقة وذلك لقاء وقف سيارتين امام المكتب.

أما بالنسبة للمكاتب التي لم تسدد المبالغ المترتبة عليها وفق قرارات المكتب التنفيذي لمجلس المدينة السابقة لا يتم منحها الموافقة المؤقتة قبل براءة الذمة حسب القرار المذكور اعلاه و يتم حساب الفترة السابقة من تاريخ الجرد او الإنذار التي قامت به مجموعات الرقابة الصناعية في المديرية الخدمية لمعرفه بدء تاريخ الاستثمار .

مادة 6: يجب التقيد التام بالأنظمة والقوانين المرورية، و عدم وقوف اكثر من سيارتين امام المكتب بشكل مخالف في تلك الأنظمة ، وعدم الوقوف بشكل عرضاني وعدم اشغال الأرصفة او اسالة المياه ، تحت طائلة اغلاق المكتب بالشمع الأحمر لمدة 15 يوما ، والغاء الموافقة المؤقتة في حال تكرار المخالفة اغلاق المحل لثلاث مرات.

مادة 7: لا يتم تجديد الموافقات المؤقتة بعد 31 / 3 / 2019 لمهنة بيع وشراء السيارات المستعملة وضرورة الانتقال الى مكاتب السيارات في منطقة الراموسة فور انتهاء الموافقة المؤقتة.

مادة 8 : يقوم عناصر الرقابة الصناعية في المديرية الخدمية فور صدور هذا القرار بانذار كافة المحلات التي تمارس مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة بضرورة الحصول على الموافقة المؤقتة لممارسة المهنة تحت طائلة اغلاق المحل بالشمع الاحمر لمدة 15 يوما.

ماده 9: يتم اعداد جدول من قبل عناصر الرقابة الصناعية في المديرية الخدمية بجميع المحلات التي تمارس مهنة بيع وشراء السيارات المستعملة غير الحاصلة على موافقة مؤقتة ويتم رفع جدول لاغلاق هذه المحلات بتطبيق قرار مجلس مدينة حلب رقم/ 24 / لعام 2018 مع عدم السماح بممارسة المهنة لحين الحصول على الموافقة المؤقتة اصولا ولا يتم فتح هذه المحلات الا بعد تسديد المبالغ المترتبة وفق هذا القرار من تاريخ الاستثمار بغض النظر عن امكانية الحصول على موافقة مؤقتة ام لا.

مادة 10 : ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه